

آخر خبر

عقد المجلس التنفيذي اجتماعه الثامن عشر يوم الثلاثاء ١٤٣٢/١/٢٢ هـ الموافق ٢٠١٠/١٢/٢٨ م لمناقشة عدد من الموضوعات منها التوصيات المقدمة من لجنة تطوير وتفعيل أعمال اللجان بالإضافة إلى النظر في الطلبات المقدمة لعضوية الجمعية.

لم يحدث بعد

تشارك الجمعية في تدريب مجموعة من الضباط والأفراد المكلفين بإدارة «شعب حقوق الإنسان» في الإدارات التابعة للأمن العام حيث سيشترك في تنفيذ هذه الدورة سعادة رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني وعضو الجمعية المستشار خالد الفاخري وذلك بمدينة تدريب الأمن العام.

حقوق

نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
National Society for Human Rights

السنة الخامسة - العدد الستون - محرم - ١٤٣٢ هـ - ديسمبر ٢٠١٠ م
الرياض - المملكة العربية السعودية

حقوق الإنسان: تطالب بحماية حقوق مرضى الإيدز.



حقوق الإنسان تحيي ذكرى اليوم العالمي لحقوق الإنسان.



وفد من أعضاء الجمعية يزور محافظة المجمعة .



مشاركون في استفتاء يرفضون زواج القاصرات.



ضمن إطار نشر ثقافة حقوق الإنسان وفد من أعضاء الجمعية يزور محافظة المجمعة



استقبال الأمير عبد الرحمن بن عبدالله لرئيس الجمعية والوفد المرافق له

زارت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان محافظة المجمعة ، ممثلة برئيسها الدكتور مفلح القحطاني ونائبه الدكتور صالح الخثلان وعضو الجمعية المستشار خالد الفاخري وقد استقبلهم محافظ المجمعة الأمير عبد الرحمن بن عبدالله بن فيصل وتم خلال الاستقبال مناقشة بعض القضايا الحقوقية التي رُصدت في المجمعة .

كما تم بحث آلية التعاون بين الجمعية والمحافظة فيما يخص حقوق الإنسان ، وبعد ذلك قام الوفد بعدد من الزيارات المختلفة تتوعت ما بين سجن المجمعة العام وجمعية البر الخيرية بالمجمعة حيث استقبلهم فيها رئيس مجلس إدارة جمعية البر المهندس ماجد عبدالرحمن أبانمي ومدير جمعية البر الأستاذ عبد المحسن العولة وعدد من أعضاء مجلس الإدارة، إضافة إلى زيارة عدد من الأماكن التراثية بمحافظة المجمعة والتي كان من بينها متحف المزلع بالمجمعة القديمة والذي يُعتبر من أبرز الأماكن الأثرية في المحافظة.

تتمة ص٤

في ذكرى اليوم العالمي لحقوق الإنسان حقوق الإنسان: نشر الثقافة الحقوقية مسؤولية من؟!؟

قامت الجمعية بإحياء ذكرى اليوم العالمي لحقوق الإنسان والذي يوافق العاشر من ديسمبر من كل عام ، وذلك عبر تنظيمها لندوة حملت عنوان «نشر الثقافة الحقوقية مسؤولية من ؟» ، بكافة فروعها ومكاتبها في المملكة، وقد تناولت الندوة العديد من المحاور الهامة ، من أهمها التأكيد على تحمل الأفراد والمؤسسات بجانب مؤسسات حقوق الإنسان مسؤولية نشر الثقافة الحقوقية، وهو ما أكد عليه الدكتور مفلح القحطاني رئيس الجمعية قائلاً «إن المطالبة بالحقوق لا نعني بها الجهات الرسمية فقط، فهناك ظلم اجتماعي يُطال كثيراً من أفراد المجتمع ، والتي تؤكد تقارير الجمعية من خلال الشكاوى والتظلمات التي ترد إليها ، لذلك رأيت الجمعية أهمية توعية المجتمع أفراداً ومؤسسات بتلك الحقوق».

تتمة ص٦-٧-٨



جانب من الندوة

خلال مشاركته في ندوة أقامتها هيئة حقوق الإنسان

رئيس الجمعية: قد يعتبر عضل النساء من صور الاتجار بالبشر

خلال التظلمات والشكاوى التي ترد إليها ، و أكد أنها قامت بإجراء دراسة عن إلغاء نظام الكفالة وتصحيح العلاقة بين أرباب العمل والعمالة الوافدة للمملكة خاصة بعد أن أصبحت المملكة مقصد لكثير من راغبي العمل مما قد يجعلهم عرضة للاتجار بالبشر في حال عدم حصولهم على فرصة عمل مناسبة ، و أشار خلال الندوة إلى أن قضايا عضل النساء تعتبر أحياناً من قضايا الاتجار بالبشر قائلاً «قد يُعتبر عضل النساء ومنعهن من الزواج من صور الاتجار بالأشخاص عندما يتعمد الولي أو يستغل ولايته بالمخالفة للقواعد الشرعية والأنظمة مما يتطلب نشر الوعي بين الناس بخطورة مثل هذه الحالات » وأشار أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تعمل مع الجهات المختصة من أجل توفير الحماية اللازمة لأي شخص يتعرض لأي صورة من صور الاتجار بالبشر، كما أتى على نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي ووصفه بالقانون الجيد.

شارك رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني في ندوة نظمتها هيئة حقوق الإنسان بالتعاون مع معهد الدراسات الدبلوماسية بعنوان: «نشر ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها في المملكة... نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص» يوم الثلاثاء ٢٠١٠/١٢/٢١ م ، وقد تركزت محاور الندوة على بعدين الأول: «نشر ثقافة حقوق الإنسان» والثاني: «التعريف بنظام مكافحة الاتجار بالأشخاص» و ذلك تزامناً مع احتفال دول العالم بذكرى اليوم العالمي لحقوق الإنسان والذي يصادف ١٠ كانون الأول (ديسمبر) من كل عام، حيث أقيمت الندوة في فندق الانتركونتيننتال في مدينة الرياض، وقد أكد الدكتور مفلح القحطاني خلال الندوة أن الجمعية أخذت على عاتقها نشر الثقافة الحقوقية بين أفراد المجتمع ، وأنها تتابع الحالات أو الصور التي يمكن اعتبارها من قبيل الاتجار بالبشر وذلك من

رداً على ملاحظات الجمعية

وزارة الصحة تخصص أرضاً لمستشفى الصحة النفسية بعسير



الملاحظات الأخرى التي رصدتها اللجنة سابقاً بشأن النقص في عدد الموظفين وعدم تأهيلهم بما يناسب وظيفتهم مؤكداً أن الوزارة تعمل على دعم المستشفى بالكوادر الطبية اللازمة وفقاً لما يُعتمد لها في الميزانيات، وأشار إلى أن الوزارة سبق وأن أصدرت دليل سياسات وإجراءات العمل في المنشآت النفسية ، والذي يحدد مهام ومسؤوليات كل موظف مع وصف وظيفي للخطوات التي يجب اتباعها عند القيام بأي إجراء و أكد عن وجود برنامج لتدريب العاملين بمجمعات ومستشفيات الصحة النفسية بالتنسيق مع الإدارة المختصة بالوزارة ويشمل البرنامج إقامة عدة دورات إضافة إلى ورش عمل .

تلقت لجنة الجمعية بعسير رداً من وكيل وزارة الصحة للشؤون التنفيذية الدكتور منصور الحواسي على التقرير المرسل من اللجنة بشأن الملاحظات التي تم رصدها أثناء زيارة مستشفى الصحة النفسية سابقاً . حيث أكد الدكتور منصور الحواسي أن الوزارة خصصت أرضاً مناسبة لإنشاء مشروع مبنى بديل لمستشفى الصحة النفسية بسعة ٢٠٠ سرير مؤكداً أن الوزارة تُنسق مع وزارة المالية لرفع السعة السريرية إلى ٤٠٠ سرير شاملاً الصحة النفسية وعلاج الإدمان ، كما أن الوزارة تعمل حالياً على استئجار مبنى بديل للمقر الحالي كحل مؤقت إلى حين الإنتهاء من مشروع مبنى المستشفى الجديد ، كما تناول الحواسي

الجمعية تقيم أول دورة تدريبية تستهدف العاملين في السجون

معلومات عن وضعه بالسجن وتاريخ إطلاق سراحه، هذا وتهدف الجمعية من خلال تلك الدورات نشر الثقافة الحقوقية بين الأفراد والعاملين في السجون.



الدكتور حسين الشريف

الشريف: بدأنا بسجون جدة .. ثم سننتقل إلى بقية مناطق المملكة.

نظمت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أول دورة تدريبية للعاملين في السجون ممثلة بفرعها في مدينة جدة وبعد ذلك سُنستكمل في بقية سجون منطقة مكة المكرمة فالطائف ومن ثم إلى كافة أنحاء المملكة ، وتعد هذه الدورة الأولى من نوعها والتي استمرت لمدة أسبوعين ، حيث حاضر فيها مجموعة من المختصين بعلم النفس والاجتماع والطب ومن هيئة التحقيق والإدعاء العام والمحاكم الشرعية. وقد أفاد المشرف العام على فرع الجمعية بجدة الدكتور حسين الشريف أن الحضور تم تدريبهم على كيفية التعامل مع السجنين ومعرفة حقوقه المعتمدة في المملكة ، والتعارف عليها عالمياً والتي من ضمنها حقه في الزيارة والمعاملة الحسنة بعدم إهانة كرامته وتقديم الرعاية الصحية الجيدة له ، إضافة إلى حقه في معرفة

الفاخري: حان الوقت لتحويل نظام الكفالة إلى علاقة تعاقدية بين العامل ورب العمل وترك الأمور الإدارية بين العامل والدولة



المستشار خالد الفاخري

في إتخاذ عدد من الخطوات لإلغاء النظام . و أوضح أن نظام الكفيل لا يخدم أي طرف من أطراف علاقة العمل ، لا سيما العامل واعتبر أن إلغائه يحقق العدالة حيث يتيح تنظيم العلاقة بين جميع الأطراف من خلال الرجوع إلى هيئة حكومية مرجعيتها الدولة ، دون فرض ضغوط على العامل أو منعه من الحصول على فرص عمل أفضل، وشدد على أحقية أي شخص في العمل بأية دولة يرغب فيها بحصوله على الدخل المناسب دون تقييده أو استغلال حاجته للعمل للتحكم فيه.

طالب الأستاذ خالد الفاخري المستشار القانوني وعضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بتحويل نظام الكفالة الحالي في المملكة إلى علاقة تعاقدية فقط ، جاء ذلك عبر لقاء أجرته قناة mbc عبر برنامجها اليومي " صباح الخير يا عرب". حيث تم التطرق فيه إلى نظام الكفالة ومدى تأثيره على العمل ، والتحدث عن الدراسة التي أعدتها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان حول نظام الكفيل والتي من خلالها رصدت جميع سلبيات هذا النظام، وتم طرح الكثير من الحلول الإيجابية التي من شأنها القضاء على سلبيات النظام الحالي كما أكد على أن الجمعية بدأت

حقوق الإنسان

تطالب القضاء بالمساواة بين الرجل والمرأة

الإدارية اللازمة ، و أضاف إن "عدم المساواة بين الرجل والمرأة في بعض الحالات يُعد انتهاكاً لضوابط المحاكمة العادلة إذ لا يُسمح للمرأة بالحضور في بعض الأحيان إلا بولي أمرها أو محرر لها مما يعطل حقها في التقاضي". و أضاف " المرأة يُنظر إليها بشك في الدعاوى الزوجية وأنها تفتعل المشاكل للطلاق من زوجها ، وبالتالي لا تحصل على الطلاق في بعض الحالات إلا بعد مدة طويلة من التقاضي ، وقد يجبرها ذلك على التنازل عن بعض حقوقها من نفقة أو مؤخر صداق أو حضانة الأبناء لتحصل على الطلاق".

طالب رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني الجهات القضائية بالمزيد من العمل وأشار أن القضاء المستقل هو صمام الأمان لحماية حقوق الإنسان في المجتمع . وأوضح أنه عندما يكون القضاء مستقلاً ويعرف المتقاضين آلية الخصومة يتولد لديهم الشعور بالطمأنينة وأن العدالة موجودة ، مشيراً إلى أهمية علانية الجلسات القضائية ، لذلك لا بد من تأهيل جيد للقضاء والعاملين في السلك القضائي. وشدد على ضرورة نشر المحاكم في جميع أنحاء المملكة وتزويدها بالقضاة والكوادر

مشاركون في استفتاء الجمعية يرفضون زواج القاصرات بنسبة ٦٧%


عبر موقعها الإلكتروني



نتائج استطلاع الرأي عن تأييد زواج الفتاة دون الثامنة عشر عاماً؟

رفض زواج القاصرات

تأييد زواج القاصرات



تقوم الجمعية بطرح مجموعة من الإستفتاءات واستطلاع للرأي عبر موقعها الإلكتروني www.nshr.org.sa لمعرفة وجهات نظر المجتمع نحو قضايا معينة ، حيث قامت مؤخراً بطرح استفتاء تناول موضوع «زواج القاصرات» والذي لقي اقبالاً واسعاً من المشاركين ، حمل عنوان « هل تؤيد زواج الفتاة دون الثامنة عشر عاماً ؟ ».

وقد بلغت نسبة الأصوات (١٠٤١) صوتاً وكانت النتيجة رفض زواج القاصرات بنسبة ٦٧% ، وتأييد زواج القاصرات بنسبة ٣٣%، كما طرحت الجمعية الموضوع للنقاش حيث ذهب البعض منهم إلى ضرورة تنظيم الزواج فبالرغم من أن الشرع قد أعطى ولي الأمر حق تزويج القاصر باعتباره أكثر حرصاً وعلماً بمصلحتها ولكن ذلك يُعتبر اليوم ظلماً لها لأسباب وجيهة لا تخالف الشرع ، بينما ذكر البعض استنكارهم من موقف أهل الإفتاء بقولهم «إن قرار منع زواج القاصرات هو مخالف للشرع مع العلم بأنهم قد حرموا أموراً هي حلالاً بأصلها سداً للذرائع فمن باب أولى أن يقف أهل الفقه والإفتاء مع قرار منع زواج القاصرات سداً للذريعة» .

كما رأى آخرون أن تحديد سن الزواج خصوصاً في وقتنا هذا هو أمر يجب أن نسعى جميعاً لتحقيقه ، بحيث يكون الهدف الأسمى هو تحقيق حياة زوجية على طريقة سليمة وصحيحة، بما يتوافق مع الشرع والقانون أيضاً ، كما رأى آخرون أن لولي حق على القاصر لكن يجب أن يتم تحديد هذا الحق عليه بالأب لا يمارسه بتعسف، ويجب ألا تُعطى له كل الحرية في الممارسة، لأن عدم تقييد الحرية يكون غالباً سبباً في الفساد، بينما رأى المؤيدون أنه لا ينبغي إصدار القرار بناءً على حالات فردية ومحدودة جداً ، وعلى ذلك فقد تباينت الآراء بين مؤيد ومعارض إلا أن الأغلبية ذهبت إلى معارضة زواج القاصرات.

بعد إخفاق مستواها الدراسي

حقوق الإنسان تنقذ طالبة من العنف الأسري

تابع فرع الجمعية بالمدينة المنورة حالة طالبة في الصف الأول المتوسط تعرضت لعنف أسري من قبل والدها حيث قام بضربها وحرمانها من المصروف وبتف شعراً حاداً ، وذلك بعد إخفاقها في مستواها الدراسي .

وقد لاحظت معلمات المدرسة آثار عنف على جسد الطالبة ، وانطوائها على نفسها وبعد معرفة الحقيقة أبلغت إحدى المعلمات القسم النسائي لدى الجمعية و باشرت الحالة عضوة الجمعية الأستاذة شرف القرافي والتي واجهت والدة الطالبة بحالة ابنتها ورفعت تقريراً للمشرف العام على فرع الجمعية بالمدينة المنورة الدكتور محمد العوفي .

والذي أوضح أنه التقى بالوالدة ووالد الطالبة المعنفة وبين لهما أن أسلوبهما في دفع البنت على التفوق خاطئ وغير صحيح ولا إنساني وأكد تجاوب والد الطالبة للملاحظات العوفي ، فيما اختلفت معاملته لابنته بعد ذلك مما انعكس إيجابياً على أدائها وصحتها كما سجلت تفوقاً دراسياً ملحوظاً .

حقوق الإنسان

تطالب بالإسراع في إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

إن حماية المجتمع السعودي وتحصينه ضد الفساد هو واجب ديني ووطني ويأتي في هذا الاتجاه إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد وفق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة هذا الفساد بشتى صورته ومظاهره سواء إدارياً أو مالياً ولا تستثنى أي مسؤول أياً كان موقعه ، هذا ما أكد عليه سعادة رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني حيث أضاف أن تقرير الشفافية الذي أصدرته منظمة الشفافية الدولية لعام ٢٠١٠ حول الفساد والذي وضع المملكة في المرتبة الخمسون بعد أن كانت تحتل المرتبة الثمانون لعام ٢٠٠٩ ، يؤكد أنه لا ينبغي أن يقتصر دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عند مباشرتها لأعمالها على المراقبة فقط بل ينبغي أن يكون هناك آلية للمحاسبة والمتابعة والتأكد من التنفيذ، وأكد على أهمية دعم عمل ديوان المراقبة العامة، وتوسيع صلاحياته وزيادة العاملين فيه ، إضافة إلى تشديد الرقابة على المشاريع العامة للدولة، لاسيما بعد رصد الجمعية للعديد من المشاريع العامة للدولة المتعثرة مؤكداً أن الجمعية تطالب بالإسراع في إنشاء تلك الهيئة لمكافحة الفساد خصوصاً بعد صدور الميزانية الجديدة للدولة ، مما يضمن سير مشاريع الدولة التنموية والذي بدوره يعود بالنفع على الوطن والمواطن ، وأكد أن الجمعية تراقب وترصد عمليات الفساد ، وأن تقريرها الثالث والذي سيصدر قريباً سيتضمن جزئية عن الفساد المالي والإداري بالمملكة .

ضمن إطار نشر ثقافة حقوق الإنسان

وفد من أعضاء الجمعية يزور محافظة المجمعة



بناءً على اهتمام الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بنشر الثقافة الحقوقية لدى جميع أفراد المجتمع ، في مختلف أنحاء المملكة ، جاءت زيارة وفد الجمعية لمحافظة المجمعة يوم الثلاثاء ١٤٣٢/١/٨هـ الموافق ٢٠١٠/١٢/١٤م ، وقد شملت الزيارة على العديد من الفعاليات الهامة ، كما أثنى رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني خلال الزيارة على الوضع الحقوقي للمجمعة مؤكداً أن المجمعة تعد من المحافظات التي لا توجد بها قضايا تمس حقوق الإنسان وتستوجب التدخل من قبل الجمعية وأشد بوعي سمو محافظ المحافظة بمفهوم حقوق الإنسان .



اهتمام الجمعية بتحسين أوضاع السجون بالمملكة

التقى الوفد الزائر بالسجناء واستمعوا إلى شكاويهم إضافة إلى اللقاء بذوي السجناء ، وأكد الدكتور القحطاني أن الوضع العام لسجن المجمعة جيد وعدد السجناء قليل ، وهناك ملاحظات محدودة على السجن والتي من أهمها ، وقوع السجن بجانب قصر أفرح مما له آثار نفسية سيئة على السجناء ، وطالب بسرعة نقل السجن من موقعه الحالي إلى الموقع المقرر له ، وأكد أن الجمعية وبالتعاون مع إدارات السجون تسعى لإيجاد آلية تعامل مع السجن منذ دخوله وحتى خروجه ، وأوضح اهتمام الجمعية بتحسين أوضاع السجون في المملكة ، وأكد أن هناك بعض الأنظمة الخاصة بالسجناء والتي من خلالها تستطيع الأجهزة الحكومية الإفراج عنهم بضمان مكان إقامتهم فقط .

من جانب آخر أكد عضو الجمعية المستشار خالد الفاخري أن إدارة السجن لا تسمح بتفعيل الأنشطة أو فعاليات الإصلاح التي تقوم سلوك السجناء وتساعدهم في العودة إلى المجتمع كأعضاء فاعلين .

اهتمام الجمعية بنظام الكفالة المالية في المملكة

أكد الدكتور مفلح القحطاني أن الجمعية مهتمة بموضوع نظام الكفالة المالية في المملكة حيث أكد قائلاً " نحن في الجمعية نطالب بوضع قاعدة تتعلق بتنظيم الكفالة المالية بحيث لا يُطالب الشخص بإحضار الكفيل ."



القحطاني أثناء تسلمه الدرع من رئيس مجلس إدارة جمعية البر الخيرية

دور الجمعية في نشر الثقافة الحقوقية

سعي الجمعية إلى التواجد في أغلب مناطق المملكة مؤكداً أن لديها سبعة فروع ومكاتب في مختلف المناطق منها جدة، مكة المكرمة ، المدينة المنورة ، جازان ، الدمام ، الجوف ، فضلاً عن مقرها الرئيسي بمدينة الرياض، كما أوضح الدكتور اهتمام الجمعية بتوعية أفراد المجتمع بحقوقهم وذلك من خلال إصدارها لعدد من البروشورات والكتيبات إضافة إلى قيامها بعدد من الندوات وورش العمل من أجل تعريف الناس بحقوقهم.

وبين القحطاني الفرق بين الجمعية وهيئة حقوق الإنسان موضحاً أن الجمعية أنشئت أولاً وهي مستقلة ولا تتبع لجهاز حكومي معين ، بينما الهيئة هي جهاز حكومي تسمى في بعض الدول وزارة حقوق الإنسان وهي ترتبط برئيس مجلس الوزراء وأليتها أنها تعمل مع الجمعية من أجل تحقيق هدف واحد هو نشر الثقافة الحقوقية والحد من أي انتهاك أو تجاوز على تلك الحقوق .

لقى رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني محاضرة بمسرح إدارة التربية والتعليم بعنوان «الأثار المترتبة على نشر ثقافة حقوق الإنسان» قدمها المشرف التربوي الأستاذ توفيق المسكر، ثم ألقى الدكتور القحطاني كلمته، والتي يبين فيها أهمية هذه الزيارة والتي من خلالها ستحقق الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بعض من أهدافها لنشر الثقافة الحقوقية ورفع الظلم والتجاوزات الحقوقية.

كما تناول الدكتور نبذة تعريفية عن الجمعية وأهدافها وأعضائها المؤسسون، وبين أن نظامها الأساسي يخولها بمتابعة حقوق الإنسان بشكل عام ومتابعة التزامات المملكة داخلياً وخارجياً والتحقق من دعاوى الانتهاكات والتجاوزات والعمل من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان، إضافة إلى نشر مبادئ التسامح ونبذ العنف بين أفراد المجتمع ، كما بين



أعضاء الوفد أثناء زيارتهم لبعض الأماكن التراثية بالمجمعة



الوفد أثناء حديثهم مع مسؤول السجن

خلال مقابلة مع قناة الإقتصادية

القحطاني يطالب أجهزة ووزارات الدولة بإنشاء وحدات حقوقية داخلها وربطها بأعلى سلطة في الوزارة

إن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ومن خلال عملها في السنوات الماضية وجدت نقصاً في الوعي بمفهوم حقوق الإنسان بشكل عام ، ليس فقط بين أفراد المجتمع بل لدى المسؤولين والعاملين في مصالح الدولة المختلفة، مما نتج عنه عدم الوفاء بالحقوق وبالتالي عدم القيام بالواجبات وهذا ما دفع الجمعية والجهات الحقوقية الأخرى أن تأخذ على عاتقها نشر الثقافة الحقوقية بين جميع أفراد المجتمع سواء أفراداً أو مؤسسات مما يمكن الجميع من معرفة حقوقهم حتى يمكنهم المطالبة بها.

هذا ما أكده الدكتور مفلح القحطاني خلال مقابلة أجرتها قناة "الإقتصادية الفضائية" والذي أكد من خلالها على الأهمية القصوى لمفهوم حقوق الإنسان وأثر حمايتها على الكرامة الإنسانية.

كما تم التطرق خلال المقابلة للعديد من المواضيع والتي من أهمها نوعية القضايا التي ترد للجمعية والتي تنوعت ما بين العنف الأسري والعنف ضد الأطفال وقضايا الأحوال الشخصية والمدنية والبطالة وآلية تعامل الجمعية مع تلك القضايا ، إضافةً إلى مدى تجاوب الجهات الحكومية حيال انتهاكاتها لحقوق الإنسان ، كما طالب القحطاني بتطوير القضاء مؤكداً أن سن القوانين والأنظمة إن لم يتبعه تطبيق عادل لتلك القوانين فلا جدوى منه وطالب بتزويد المحاكم بأقسام نسائية لتسهيل وصول المرأة إليها ، وضرورة العمل على تقديم المزيد من الخدمات للمواطنين بجميع أنحاء المملكة سواء في المدن أو في القرى النائية .



الدكتور مفلح القحطاني
رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

ضرورة إنشاء وحدات حقوقية في أجهزة الدولة

تناول الدكتور القحطاني دور مؤسسات وأجهزة الدولة في نشر الثقافة الحقوقية وذلك من خلال إنشائها لأقسام تحمي حقوق العاملين فيها عبر وحدات حماية حقوقية داخل أجهزة ووزارات الدولة ، بحيث تكون تلك الوحدات جهات رقابية يمكن اللجوء إليها لإنصاف المظلوم حينما يكون هناك تعسف من الإدارة أو من صاحب السلطة في تلك المنشأة ويتم تزويد تلك الوحدات بصلاحيات وتُربط بأعلى سلطة في الوزارة ، وأشاد ببادرة جامعة الملك سعود في إنشاء وحدة حقوق الطلاب والتي كان لها دور في إنشاء شعور بالطمأنينة لحماية حق الطالب من أي تجاوز يصدر من عضو هيئة تدريس أو من في حكمه .

لابد من إعادة النظر في مخرجات التعليم العالي

تطرق الدكتور القحطاني إلى قضية البطالة في المجتمع السعودي والذي أرجع سببها إلى مخرجات التعليم العالي ، حيث يتم تخريج دفعات كبيرة من أقسام لا يحتاج لها سوق العمل ، وبالتالي يرى ضرورة إعادة النظر في الأقسام التي يقل عليها الطلب بحيث يتم تقليص الطلبة فيها وهذا يحتاج إلى تعاون مشترك بين عدة جهات أبرزها الجهات التعليمية والرقابية والتوظيفية .

كما طالب بأن يكون هناك صندوق دعم للوظائف المشتركة بين القطاع العام والقطاع الخاص بحيث يدفع القطاع العام نصف الراتب والقطاع الخاص نصفها الآخر مقابل أخذ الدولة جزءاً من أرباحها فيما بعد من ذلك الصندوق.

أهمية توعية الأفراد العاملين بحقوق الإنسان

أكد الدكتور مفلح القحطاني أن الجمعية رصدت سوء ممارسة للسلطة من بعض العاملين في الأجهزة أو الوزارات الحكومية على الغير مما يجعل الخدمة المقدمة للمتعاملين مع هذه الأجهزة منقوصة ، حيث أنه إما أن يحصل عليها بعد إجراءات وروتين معقد أو لا يحصل عليها ، بينما في الحقيقة يمكن الحصول على تلك الخدمة بطريقة بسيطة وبآلية تعامل جيدة وهذا بدوره ينعكس على المراجع نفسه عندما يعود إلى منزله أو إلى عمله أو إلى مجتمعه والذي يجعله يتعامل معهم بالطريقة المناسبة.

لذلك وجب علينا نشر الثقافة الحقوقية بين أفراد المجتمع والذي بدوره يؤدي على المدى البعيد إلى تغيير سلوك وطبائع البعض والتصرفات السلبية التي تصدر من بعض العاملين في الأجهزة الحكومية .

كما أشار أن هناك اعترافاً من تلك الجهات بالقصور أحياناً في وصول الخدمات وتبريرها أحياناً أخرى بعدة أسباب من أهمها: عدم توفر الاعتمادات المالية من قبل الدولة أو عدم التنسيق والتواصل بين الوزارات لتأدية المصالح المختلفة.

كما بين القحطاني آلية تعامل الجمعية مع القضايا الواردة إليها قائلاً: "إذا رصدت الجمعية أو وصل إليها شكوى أو مظلمة تبدأ عملية دراستها ومعالجتها مع الجهات المختصة فيما يضمن إزالة أسباب الشكوى أو التظلم ، وإذا وجدت الحاجة لتعديل نظام أو استحداث نظام فتعمل الجمعية مع الجهات المختصة إما باقتراح نظام ورفعه للجهات أو المطالبة بإدخال تعديل لوضع قاعدة وجبت الاتباع في مسألة يُرى فيها انتهاك أو تجاوز لحقوق الإنسان".

رئيس الجمعية يشارك في فعاليات اللقاء العاشر لمنتدى القيادات الصحية



شارك رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني في فعاليات اللقاء العاشر لمنتدى القيادات الصحية المقام في مدينة الملك فهد الطبية يوم الأربعاء ١٤٣٢/١/٢٣هـ الموافق ٢٠١٠/١٢/٢٩م ، والذي حمل عنوان (واقع حقوق المريض والأفاق المستقبلية) وكانت محاور اللقاء:

- محور مقدم الخدمة.
- محور النظام الصحي.
- محور المريض.
- محور مؤسسات المجتمع.

وتأتي فعاليات هذا المنتدى من رؤية وزارة الصحة لتعزيز الجوانب الإدارية والطبية وتحقيق التواصل العلمي بين العاملين في المجالات الصحية المتعددة ، كما ناقش اللقاء الجوانب الإنسانية والقانونية والطبية والأكاديمية والتنظيمية وذلك بهدف تطوير الأفكار وتفعيل الأداء والمساهمة في تكوين قاعدة معرفية تفيد الجمهور والمتخصصين على حد سواء.

حقوق الإنسان تحيي ذكرى اليوم العالمي لحقوق الإنسان

يحتفل العالم في اليوم العاشر من ديسمبر من كل عام باليوم العالمي لحقوق الإنسان والذي تُعيد فيه العديد من دول العالم التأكيد على التزاماتها بحقوق الإنسان الأساسية مثل حرية التعبير والحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة للمساواة بين مواطنيها في جميع الحقوق الممنوحة لهم .

وقد جاء هذا الإعلان بعد أن تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨م وكان ذلك نتيجة لاندلاع حربان عالميتان ذهب ضحيتها مئات الآلاف من الأرواح وتم خلالها انتهاك الكثير من حقوق الإنسان ، إلا أنه بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأ العالم في تأمل التكلفة الهائلة للحرب وعدم وجود تشريع يُحرم تلك الجرائم الإنسانية ويكفل حقوق البشرية، وانعكاساً لاهتمام الجمعية بإحياء ذكرى ذلك اليوم وبما أن نشر ثقافة حقوق الإنسان تعتبره الجمعية جزءاً هاماً وأساسياً من رسالتها ، أصدرت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تعميماً بكافة فروعها ومكاتبها في المملكة بالاحتفال بهذا اليوم وذلك عبر إقامة ندوة بعنوان «نشر الثقافة الحقوقية مسؤولية من؟» .



نقص الوعي بتطبيق الحقوق الإنسانية في مجتمعنا

وأكد الدكتور القحطاني أن موضوع حماية حقوق الإنسان في المملكة شهد تطوراً مهماً على الجانبين النظري والعملي مستشهداً بالعديد من الأنظمة والقوانين التي صدرت في الفترة الماضية وقامت الدولة بالانضمام لمثل تلك الاتفاقيات مع التحفظ على بعض النصوص التي تخالف الشريعة الإسلامية .

أما الدكتور إبراهيم الشدي فطالب ببرامج نشر ثقافة حقوق الإنسان وتحدث عن آلية برنامج الهيئة لنشر تلك الثقافة والذي صدر الأمر السامي بالموافقة عليها منذ عام ، وأشار إلى الجهود المبذولة من قبل هيئة حقوق الإنسان في تفعيل ذلك المشروع ، ورأى أنه لا بد أن تبدأ آلية نشر هذه الثقافة للأطفال من عمر ٦ سنوات بحيث ينشأ لدينا جيل على علم بحقوقه وواجباته ، ورأى أن المسؤولية الكبرى لنشر تلك الثقافة تقع على عاتق وزارة التربية والتعليم كونها تخاطب خمسة ملايين طالب .

أما هيثم الشاذلي فأكد خلال مشاركته أن الدين الإسلامي جاء لتكريم الإنسان وأن تعامل الإسلام الراقي وحفظه لحقوق البشر يُعد ذلك من أفضل الرسائل السماوية لاحترام شخصية الإنسان .

شارك رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني بورقة عمل بعنوان «نشر ثقافة حقوق الإنسان مسؤولية من؟» وهيئة حقوق الإنسان بورقة عمل عن «برنامج الهيئة في نشر ثقافة حقوق الإنسان» ألقاها الدكتور إبراهيم الشدي عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان و رئيس لجنة حقوق الإنسان والعراض بمجلس الشورى ، كما شاركت المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بممثلها السيد هيثم الشاذلي والذي كانت مشاركته بعنوان «التجارب الدولية لنشر ثقافة حقوق الإنسان والاستفادة منها بالمملكة»، في الندوة التي أقامتها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بفرعها الرئيسي بمركز الأمير سلمان الاجتماعي بالرياض بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان .

وقد أكد الدكتور مفلح القحطاني خلال الندوة أن الإنسان نفسه مكلف بحماية حقوقه من الانتهاكات والتجاوزات لذلك مسؤولية الحماية الحقوقية هي مسؤولية مشتركة بين الفرد والمجتمع ، وأن الحاجة تدعو إلى دراسات علمية تخص تلك الحقوق وتحدد حدودها وتبين العقاب الخاص بانتهاكها، وتضع وسائل محددة لحمايتها وآليات لوضعها موضع التنفيذ إضافة إلى الشعور بأن المكلف بحماية تلك الحقوق الإنسانية ليس فقط مقصوراً على الحكومات وإنما هو واجب فردي ، كما أن غياب المؤسسات الحقوقية جعل الاهتمام بتلك الحقوق محصوراً ومحدوداً فيما أشار أن اتساع رقعة الدولة وتشعب العلاقات التي تتم بداخلها فضلاً عن الزيادة السكانية الذي جعل من وجود تنظيمات حقوقية تتركز مهمتها في مراقبة وحماية حقوق الإنسان مسألة ضرورية ووسيلة فعّالة من ضمن وسائل حماية هذه الحقوق ، ومطالب الحكومة بتشجيع قيام الجمعيات والهيئات غير الحكومية والمعنية بحقوق الإنسان .

كما أشار لدور الجمعية في نشر الثقافة الحقوقية من خلال عدة جهود مبذولة من قبلها والتي من بينها إصدارها ما يقارب ثلاثين مطبوعة من الكتيبات والدراسات التي تهدف إلى نشر الثقافة الحقوقية بين أفراد المجتمع وتؤدي إلى نيل الظلم والعدوان وتدعو إلى التسامح .



ندوة حقوق الإنسان بمدينة الرياض

الدكتور مفلح القحطاني «الإنسان نفسه مكلف بحماية حقوقه من الانتهاكات والتجاوزات

لذلك مسؤولية الحماية الحقوقية هي مسؤولية مشتركة بين الفرد والمجتمع» .

حقوق الإنسان تحيي ذكرى اليوم العالمي لحقوق الإنسان

الثقافة الحقوقية هل هي مسؤوليات قضائية



الأستاذ سليمان الزايدي

حَمَلْ مكتب الجمعية بالعاصمة المقدسة جميع المجتمع بأفراده ومؤسساته الحكومية والأهلية مسؤولية نشر ثقافة حقوق الإنسان ، جاء ذلك من خلال الندوة التي أقامها المكتب في قاعة الملك فهد للمحاضرات بالإدارة العامة لتعليم البنات بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان حيث تطرق المشرف على مكتب الجمعية الأستاذ سليمان الزايدي إلى عدد من المواضيع والتي من أهمها أن الحقوق الإنسانية محفوظة في الشريعة الإسلامية فقد كرم الله الإنسان بأن خلقه بيده عز وجل ولا فرق بين عربي ولا أعجمي إلا بالتقوى وأكد أن مصطلح حقوق الإنسان هو مصطلح حديث إلا أن الشريعة الإسلامية قد تكفلت بحفظه من قبل ١٤٠٠ عاماً عبر الرسالة المحمدية والقرآن الكريم ، كما ألقى عضو الجمعية الدكتور محمد بن مطر السهلي كلمة أوضح من خلالها أن مسؤولية نشر تلك الثقافة الحقوقية مسؤولية عظيمة وحمل مسؤولية نشرها كلا من: أولاً : الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان عبر رسالتها في نشر تلك

الثقافة باعتبارها أداة نشر وتوصيل وترسيخ لمفهوم حقوق الإنسان ، ثانياً : المؤسسات التعليمية حيث طالب بأن تكون تلك الثقافة منهج يدرس للطفل في المدرسة والطالب في الجامعة ، ثالثاً: وزارة الأوقاف الإسلامية من خلال إقامتها للندوات والمحاضرات الإسلامية والتي من خلالها تبين للمجتمع منهجية الشريعة الإسلامية في الحماية الحقوقية ، رابعاً : كل مدير إدارة حكومية أو أهلية فهو معني بنشر الثقافة الحقوقية ، خامساً : رب الأسرة في منزله معني بنشر تلك الثقافة من خلال تطبيق الحقوق للأبناء والزوجة وحتى الخادمة والسائق ، سادساً : الإنسان نفسه هو وحده مسؤول عن نشر الثقافة من خلال معرفته بواجباته وحقوقه التي ينبغي أن يسعى إليها ويطالب بها وقد خرجت تلك الندوة بعدة توصيات من أهمها التوسع في إقامة المحاضرات والندوات المختصة لنشر ثقافة حقوق الإنسان على مدار العام ، و التواصل مع القنوات التعليمية لنشرها بين طلاب المدارس والجامعات ، والتخاطب مع القطاعات الحكومية والأهلية لنشر تلك الثقافة ، إضافة إلى إقامة ورش عمل بالتعاون مع الأندية الأدبية لإيصال تلك الرسالة الحقوقية.

لابد من زيادة الوعي بالحقوق الإنسانية



الدكتور عبد الجليل السيف

أن فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمنطقة الشرقية أقام الكثير من ورش العمل والندوات لنشر ثقافة حقوق الإنسان، إضافة إلى قيامه بعدد من الزيارات الميدانية، لإيصال هذه الثقافة لأكبر شريحة من المجتمع للمواطن والمقيم، من خلال آليات تحقق الهدف المنشود.

مؤكداً إن من بين البرامج التي تم تنفيذها مشاركة ٩٠ فرداً من ضباط الصف المعيّنين بالتحقيق الجنائي بالمنطقة الشرقية بندوات في هذا المجال، إضافة إلى أن الجمعية قامت بزيارة لـ ٢٧ سجناً، و٣١ دار توقيف، والعديد من المراكز الاجتماعية ، مبيناً أن الجمعية وقعت على مذكرة تفاهم مع وزارة التعليم العالي بدعم وتفهم من القيادة الرشيدة وهذا المشروع في طريقه للتنفيذ.

أقام فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمنطقة الشرقية ندوة حملت عنوان « نشر ثقافة حقوق الإنسان مسؤولية من؟ » وذلك في مقر الغرفة التجارية في الأحساء، والذي شارك فيها كلاً من عضو هيئة التدريس في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الدكتور محمد بن علي الهرفي، والباحثة في قضايا حقوق الإنسان الأستاذة سميرة الجلال، و حضرها مدير فرع الجمعية الأستاذة جمعة الدوسري . وتم مناقشة أهمية نشر ثقافة حقوق الإنسان ودور الجمعية والهيئة في ذلك ، وطالب الاختصاصيون المشاركون في الندوة بإبراز أهمية نشر الثقافة الحقوقية من أجل تعريف الأفراد بحقوقهم، المدنية والسياسية والاقتصادية والأسرية، والاجتماعية، وكيفية الوصول إلى ذلك، مع تحويل ذلك إلى تطبيق عملي في الواقع، وعدم الاكتفاء بالطرح النظري، وذلك من خلال تكثيف الورش المتخصصة لتستوعب أعداداً كبيرة من المستفيدين، وقد تم طرح بعض البرامج التي من شأنها المساهمة في نشر ثقافة الحقوق عبر حزمة من المشاريع التي تهدف للنهوض بتلك الثقافة وتطبيقها عملياً، كما أوضح المشرف العام على فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية الدكتور عبد الجليل السيف

تقارير الجمعية شفافاً وملازمة للواقع



الدكتور علي الشعيبي

أكد الدكتور علي الشعيبي رئيس لجنة الجمعية بمنطقة عسير أن اللجنة استطاعت إنهاء ٩٠٪ من القضايا الواردة إليها دون إظهارها للرأي العام حيث لم يتم إتخاذ إجراءات رسمية فيها نظراً لأنها استطاعت حلها بطريقة ودية ، جاءت تلك التصريحات خلال الندوة التي أقيمت بالغرفة التجارية بأبها بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان . حيث شارك في الندوة الدكتور علي الشعيبي وكلاً من أعضاء اللجنة الدكتور منصور القحطاني، والدكتور محمد آل مزهر ومحمد معتق القحطاني، وقد أثنى الشعيبي على دعم أمير منطقة عسير للجنة الجمعية والذي كان له الدور الفعّال في نجاحها بإيصال رسالتها إلى جميع أفراد المجتمع ، وذلك عبر توجيه سموه لجميع

الأستاذ سليمان الزايدي « الحقوق الإنسانية محفوظة في الشريعة الإسلامية فقد كرم الله الإنسان بأن خلقه بيده

ولكن مصطلح حقوق الإنسان مصطلح حديث».

حقوق الإنسان تحيي ذكرى اليوم العالمي لحقوق الإنسان

نشر الثقافة الحقوقية مسؤولية التعليم والاعلام

خَرَجَت الندوة بعدة توصيات كان من أهمها : تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وتوظيفها لحماية حقوق الإنسان ، إضافةً إلى تحميل المحامين وهيئة وجمعية حقوق الإنسان مسؤولية التوعية الحقوقية ، فيما أشار باقادر إلى أربعة أساليب لنشر تلك الثقافة الحقوقية ، وهي الجانب التربوي ، والأمني ، والثقافي ، والاعلامي ، قائلاً : « لا بد أن نهزم الخوف في داخلنا لنحصل على حقوقنا » ، فيما رأى الشيخ الحسيني أنه لا بد من تقنين الأحكام حيث قال : « لا بد من تقنين الأحكام و تدريب الصحفيين على الثقافة الحقوقية وتخصيص مستشار قانوني في وسائل الإعلام للنظر في صحة الخبر وما يحمله من إجراءات للحد من الأخبار التي تنشر مخالفة للصياغة القانونية للقضية ، وعدم نشر القضايا المنظورة في المحاكم » كما أكد على أن « الجمعية تفوقت على الجمعيات المدنية في المملكة ».

حَمَلَت الندوة التي أقامها فرع الجمعية بمدينة جدة والتي عُقدت في الغرفة التجارية الصناعية ، التعليم ووسائل الاعلام مسؤولية نشر ثقافة حقوق الإنسان مؤكدة في الوقت نفسه أهمية نشر هذه الثقافة من أجل ترسيخ سيادة القانون ، و شارك فيها القاضي بالمحكمة العامة في جدة عبد الرحمن الحسيني وعضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ووكيل وزارة الثقافة والاعلام للعلاقات الثقافية الدولية سابقاً الدكتور أبو بكر باقادر واللذان أكدا على ضرورة إقرار مادة تدريسية عن حقوق الإنسان في التعليم العام والعالي، واستخدام وسائل الاعلام لا سيما الإلكترونية منها في نشر تلك الثقافة ، وقد



الدكتور أبو بكر باقادر

الفرق في الحق بين المفهوم الإسلامي والقانوني

من جانب آخر تحدث معترز الينبعاوي عن حقوق الإنسان في نظام الإجراءات الجزائية في مرحلة القبض مؤكداً على وجوب إخبار المقبوض عليه عن سبب إيقافه وسماع أقوال المتهم من قبل محقق الإدعاء العام خلال أربع وعشرين ساعة ، فيما طالب بضرورة إخلاء سبيل المتهم إذا لم يثبت إدانته ، و بين أهمية الحفاظ على الحقوق الإنسانية وأكد أن للمساکن والمركبات حرمة لا يجوز انتهاكها وأن دخول المنازل لا يتم إلا بشروط منها أخذ الإذن من رئيس فرع هيئة التحقيق والإدعاء العام وإتمام عملية التفتيش عبر إجراءات محددة ودقيقة للمسكن.

أقام مكتب الجمعية بالمدينة المنورة بالتعاون مع نادي المدينة المنورة الأدبي الثقافي ندوة عنوانها (نشر ثقافة حقوق الإنسان) بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان ، حضرها كلاً من الأستاذ الدكتور عبدالله بن سليمان الغفيلي عميد كلية خدمة المجتمع وأستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية، ومعترز شحادة الينبعاوي عضو هيئة التدريس بجامعة طيبة وأستاذ القانون التجاري والأستاذة شرف القرافي عضوة مكتب الجمعية ، والدكتور محمد سالم العوفي المشرف العام على مكتب الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمدينة المنورة.

وقد بينت شرف القرافي دور الجمعية في نشر الثقافة الحقوقية بالمجتمع مؤكدة أهمية تلك الحقوق وأثر حمايتها على كرامة الإنسان، و أشادت بالدور الريادي للمملكة في حفظ ورعاية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي ، والوسائل التي تعتمدها الجمعية للوصول إلى حالات انتهاكات حقوق الإنسان ، وقد أكدت شرف القرافي أنّ حماية حقوق الإنسان واجب فردي على كل مسلم ومسلمة وذلك جزء من تعاليم الدين الإسلامي، أما الدكتور الغفيلي فقد أوضح الفرق بين مفهوم الحق في الشريعة ومفهومه في القانون من ناحية الأحكام التكليفية كالأمر والنهي والإباحة ، حيث الشريعة الإسلامية كفلت جميع الحقوق الإنسانية قبل أي قانون أو نظام ولجميع أفراد المجتمع دون تمييز بينهم في اللون أو الجنس أو اللغة ، مؤكداً أن نشر ثقافة حقوق الإنسان هو واجب على جميع أفراد المجتمع لاسيما العلماء والخطباء وطلاب العلم ، مؤكداً أن الناس إذا عرفوا مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات زالت الكثير من مشاكلهم.



ندوة حقوق الإنسان بالمدينة المنورة

تعميق ثقافة حقوق الإنسان في المواطن

الفتاح الحازمي عضو الجمعية والدكتور أحمد البهكلي المشرف العام على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بجازان. وقد تركزت الندوة على عدة محاور من ضمنها حقوق الإنسان في الإسلام، و بينت الندوة أن الإسلام جاء بجميع الحقوق الإنسانية وحفظها في الوحيين قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

نظّم نادي جازان الأدبي ندوة حملت عنوان «تعميق ثقافة حقوق الإنسان في المواطن» بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان وقد شارك فيها كلاً من الأستاذ الدكتور زاهر عواض الألمي عضو هيئة حقوق الإنسان والأستاذ العباس بن أحمد عبد



الدكتور أحمد البهكلي

الدكتور أبو بكر باقادر «يجب أن نهزم الخوف في داخلنا حتى نحصل على حقوقنا» .



ثقافة
حقوق الإنسان



ما هي

اختصاصات المحاكم التابعة لديوان المظالم؟

المستشار القانوني

خالد بن عبد الرحمن الفاخري

خدم المنازل وضياع الحقوق (٢-١)

توجد حالات عنف يتعرض لها بعض خدم المنازل من أرباب العمل والعكس والتي تختلف حدتها وأسبابها وأنواعها فالاعتداء قد يكون جسدي كالضرب وقد يكون نفسي سببه رب العمل من خلال حرمان العامل من استلام رواتبه لفترات طويلة وقد يكون سببه العامل نفسه كرفض العمل دون مسوغ نظامي ، كما أن الاعتداء اللفظي يكون بالتلطف بعبارات جارحه وخارجة عن الروح الإنسانية التي قد يطلقها بعض أرباب العمل تجاه العاملين لديهم وهذه الأسباب قد تؤدي إلى اضطراب العلاقة بين العامل ورب العمل وبالتالي هروب العامل للبحث عن بيئة عمل أفضل ودخل أفضل في ظل غياب التشريع الذي ينظم مثل هذه العلاقة مما ينتج عنه عماله سائبة وانتشار للجريمة وضياع لحقوق المواطن وإضرار بسمة المملكة خارجياً بالرغم من الجهود المبذولة من الدولة لضمان حفظ حقوق الجميع ، ويعود ذلك لعدة أسباب منها الوضع الحالي للكفالة والتي مكنت الكفيل من السيطرة الكاملة على العامل مما جعل بعض الكفلاء يقوم باستخدام الكفالة كوسيلة ضغط على العامل لإجباره على التنازل عن حقوقه أو تسوية مستحققاته المالية بما يرضي الكفيل بالإضافة لغياب الآلية المنظمة لهذه العلاقة حيث أن رب العمل لا يعي ماهي حقوقه وحدودها ، كما أن العامل أيضاً لا يعلم ماله من حقوق وما عليه من واجبات سواء استلام الأجر في نهاية الشهر مما نتج عنه بعض التجاوزات والاضطرابات التي شابت العلاقة بين أطرافها (رب العمل - والعامل) حيث إن غياب اللوائح المنظمة لعمل خدم المنازل ساهم في ذلك ، وبالرغم من اهتمام القيادة بهذه الفئة وغيرها من العمالة من خلال إصدار عدة قرارات وتعليمات تحد من هذه السلوكيات السلبية لبعض المواطنين في تعاملهم مع العمالة ومنها قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٦ وتاريخ ١٢-٧-١٤٢١هـ الذي أكد في مادته السادسة على الجهات المختصة بالحزم مع كل صاحب عمل يتسبب في تعليق أو وضع العمالة الوافدة المسجلة عليه النظامية منها أو المالية أو يعمل على تأخير سداد أجورهم أو مستحققاتهم أو أخذ مبالغ مالية مقابل إنهاء إجراءاتها بالإضافة الى ما أوكل لوزارة العمل لوضع لائحة تنظيمية لعملمهم من خلال ما جاء في نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٦هـ في مادته السابعة الفقرة الثانية والتي جاء فيها «يستثنى من تطبيق أحكام النظام خدم المنازل ومن في حكمهم - وتقوم وزارة العمل بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع لائحة خاصة لخدم المنازل ومن في حكمهم تحكم علاقتهم مع مستخدميهم ، وتحدد حقوق وواجبات كل طرف منهم وترفعها لمجلس الوزراء» إلا أن هذه اللائحة لم ترى النور حتى الآن...

نستكمل حديثنا عن هذا الموضوع في العدد القادم
بمشيئة الله

خالد بن عبد الرحمن الفاخري

عضو الجمعية و المشرف العام على الشؤون المالية والإدارية

Nshr1@yahoo.com

بدايةً لا بد من إيضاح ترتيب المحاكم التابعة لديوان المظالم وكيفية اللجوء إليها حيث نصت المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم على تكوين المحاكم والتي تم توزيعها إلى المحكمة الإدارية العليا ومحاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية حيث تباشر هذه المحاكم اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة تكون على النحو التالي :

١ / دوائر المحكمة الإدارية العليا وتتكون من ثلاثة قضاة ويكون مقر المحكمة بمدينة الرياض وتتألف من رئيس وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف ، و يسمى رئيس المحكمة الإدارية العليا بأمر ملكي وتكون درجته بمرتبة وزير ولا تنهى خدمته إلا بأمر ملكي ، كما يشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف وعند غيابه ينوب عنه أقدم قضاتها ، ويسمى أعضاء المحكمة الإدارية العليا بأمر ملكي بناء على اقتراح مجلس القضاء الإداري ، كما يكون للمحكمة الإدارية العليا هيئة عامة برئاسة رئيس المحكمة وعضوية جميع قضاتها ويكون أقدم قضاتها نائباً له عند غيابه وتتعد الهيئة برئاسة الرئيس أو نائبه ولا يكون انعقادها نظامياً إلا إذا حضره ثلثاً أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه وتصدر قراراتها بأغلبية أعضائها وإذا رأته إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظرها أحد الاعتراضات العدول عن مبدأ تقرر في حكم صادر منها أو من إحدى دوائر المحكمة تعين على الدائرة رفع الاعتراض إلى رئيس المحكمة ليحيله إلى الهيئة العامة للمحكمة للفصل فيه وتختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية إذا كان محل الاعتراض على الحكم ما يأتي :

١- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة التي لا تتعارض معها أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا .

٢- صدوره عن محكمة غير مختصة .

٣- صدوره عن محكمة غير مكونة وفقاً للنظام .

٤- الخطأ في تكييف الواقعة أو في وصفها .

٥- فصله في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين طرفي الدعوى و تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان .

٢ / دوائر محاكم الاستئناف الإدارية وتتكون من ثلاثة قضاة وتولى النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الاجراءات المقررة نظاماً .

٣ / دوائر المحاكم الإدارية وتتكون من ثلاثة قضاة ويجوز أن تكون من قاض واحد وتختص بالفصل في الدعاوى الآتية:

١- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم .

٢- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة بما في ذلك القرارات التأديبية والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية ، وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام وما في حكمها المتصلة بنشاطاتها ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح .

٣- دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة .

٤- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها .

٥- الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة .

٦- المنازعات الإدارية الأخرى .

٧- طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية ، و لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة أو النظر في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم غير الخاضعة لهذا النظام من أحكام داخلية في ولايتها أو ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري من قرارات كما أن تشكيل دوائر محاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية يتم من قبل مجلس القضاء الإداري بناءً على اقتراح رؤساء المحاكم .

اليوم العالمي للإيدز

حماية حقوق مرضى الإيدز مسؤولية الجميع



استكمالاً لرسالة الجمعية بضرورة تغيير الصورة الذهنية السلبية للمجتمع السعودي عن مرضى الإيدز الناتج عن ضعف الوعي بمسببات هذا المرض وطرق انتقاله سعت الجمعية لحماية هذه الفئة من انتهاك حقوقها وبذلت العديد من الجهود لتحقيق هذا الهدف ولكن تكامل الجهود هو مطلب ملح من أجل تحقيق تلك الأهداف المنشودة.

برنامج الأمم المتحدة متاح لجميع العالم

أفاد تقرير للأمم المتحدة الصادر عام ٢٠١٠ حول عدد الإصابات بفيروس الإيدز عن تراجع عدد الإصابات بنسبة ٢٠٪ عن عام ٢٠٠٩ ، كما تراجع عدد الوفيات بمعدل واحد من كل ستة أشخاص خلال الخمس سنوات الماضية. وأشار التقرير أن عدد الإصابات الجديدة بفيروس الإيدز عام ٢٠١٠ هو ٢,٦ مليون إصابة ، وأن عدد الوفيات عام ٢٠٠٩ هو ١,٨ مليون شخص ، بينما عدد الوفيات عام ٢٠٠٤ هو ٢,١ مليون شخص. وقال المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز ميشيل سيدي بيه: «لقد نجحنا في كسر ارتفاع مؤشر انتشار مرض الإيدز، من خلال تنفيذ بعض الإجراءات واتخاذ خطوات فعالة، وأن التحدي الذي نواجهه الآن هو كيف يمكننا أن نواصل معاً إحراز مزيد من التقدم»، ونظراً لكثرة عدد الإصابات بالفيروس فإن رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة الذي عقده الأمم المتحدة عام ٢٠٠٥م قرروا إنشاء برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز والذي يتيح من خلاله تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية والرعاية لمرضى الإيدز، كما أعلنت منظمة الصحة العالمية أن استخدام البرنامج سيضمن حصول كل المصابين بفيروس الإيدز على العلاج المجاني بحلول عام ٢٠١٠ والذي يستطيع بدوره أن يحول دون وفاة عشرات الملايين من البشر.

جهود الجمعية في إعطاء مرضى الإيدز حقوقهم

إن الجمعية ومن خلال رسالتها الحقوقية تسعى لتوعية المجتمع السعودي بمرض الإيدز ، وطرق انتقاله والوقاية منه وآلية التعامل مع المريض ، كما تسعى لتغيير نظرة المجتمع الخاطئة لهذا المريض والذي قد يفقد بسببها الكثير من حقوقه وبالتالي يفقد حقه في العيش الكريم . لذا بذلت الجمعية العديد من الجهود للتوعية بهذا المرض ومن تلك الجهود إعداد مشروع نظام «حماية مرضى الإيدز والمتعايشين معه» والذي من خلاله تكفل حفظ حقوق مرضى الإيدز ، إضافة لقيامها بعقد ندوة «الإيدز بين الواقع والمستقبل» نظرة طبية حقوقية دينية وإنسانية ، بمشاركة العديد من الأطباء و عدد من الدعاة والمهتمين بالمرض حيث تحدثت الندوة عن حقوق مرضى الإيدز ومدى انتشاره في العالم ومدى دور الجانب الديني في الوقاية من المرض والتعامل مع المريض تعاملاً إنسانياً. وقد صرح رئيس الجمعية مؤخراً الدكتور مفلح القحطاني بوجود الكثير من مرضى الإيدز والمتعايشين معه ممن يحتاجون إلى المحافظة على حقوقهم ورعايتهم وحمايتهم من الانتهاكات ، قائلاً: «يُفترض أن يعلموا ما هو الإجراء المفترض أن يتخذ معهم، خاصة أولئك الذين يعملون في قطاعات مختلفة، فعندما يكتشف أرباب العمل إصابتهم يتم اتخاذ بعض الإجراءات التعسفية ضدهم، وبطبيعة الحال تقضي على حقوقهم في العمل والعلاج» وأكد أن المريض في السعودية بمجرد إصابته بهذا المرض يفقد كل شيء، فتجده مرفوضاً أسرياً، ومنبوذاً اجتماعياً، وفاقداً لكل حقوقه.

نبذة عن اليوم العالمي للإيدز

WORLD AIDS DAY
Imagine A World without AIDS
INTERNATIONAL AIDS VACCINE INITIATIVE WWW.IAVI.ORG



في ١ ديسمبر عام ١٩٨٨
أعلنت منظمة الصحة العالمية
أن الأول من ديسمبر
هو اليوم العالمي للإيدز
لرفع الوعي ضد إنتشار
هذا المرض.

معنى كلمة إيدز:

كلمة إيدز (AIDS) هي اختصار

لكلمة Acquired immune deficiency syndrome

وتعني متلازمة نقص المناعة المكتسبة وهذه المتلازمة يسببها فيروس نقص

المناعة البشري (HIV) human immunodeficiency virus.

وهذا الفيروس يصيب الجهاز المناعي المسؤول عن الدفاع عن الجسم ضد الأمراض ويصبح بعد ذلك الجسم عاجزاً كل العجز عن مقاومة الأمراض التي يتغلب عليها الجسم السليم في الظروف العادية فمثلاً يقاوم الجسم السليم نزلات البرد العادية في يومين أو ثلاث أما بالنسبة لمرضى الإيدز قد تقتله نزلة برد عادية.

طرق العدوى بالمرض:

- الاتصال الجنسي بمصاب.
- من الأم المصابة إلى الجنين.
- انتقال الدم الملوث .

الجمعية تمكن مرضى الإيدز من العودة لأعمالهم

إن من أبرز الشكاوى التي تتلقاها الجمعية من المرضى ما يُتخذ ضدهم من إجراءات إدارية في أعمالهم بسبب مرضهم ومنها (إنهاء العلاقة التعاقدية ، الفصل من العمل) ، وقد تمكنت الجمعية من إعادة مواطنات ومواطني مصابين بمرض الإيدز إلى أعمالهم بعد أن تقدموا بشكاوى إليها، وكشف رئيس الجمعية أن «هذه الحالات التي وصلت للجمعية تم التعامل معها مباشرة عبر الاتصال بالجهات المعنية وتم حل عدداً من القضايا التي كانت عالقة، وإعادة المفصولات والمفصولين بسبب مرض الإيدز إلى عملهم وتمكينهم من الحصول على إجازات لمواصلة العلاج»، و طالب جميع الجهات الحكومية والخاصة إلى معاملة هؤلاء المرضى معاملة تحفظ حقوقهم وإعطائهم ما يستحقون من حقوق كفلها لهم النظام.

الجمعية تشارك بفعاليات اليوم العالمي للإيدز

شارك مؤخراً الدكتور حسين الشريف عضو الجمعية والمشرف العام على فرع الجمعية في جدة بفعاليات اليوم العالمي للإيدز والذي نظمته الجمعية السعودية لمرضى الإيدز تحت شعار «الإيدز والإعلام» وكانت مشاركته بعنوان «مرضى الإيدز وحقوقهم».

نسبة الإصابة بفيروس مرض الإيدز

تؤكد إحصائيات وزارة الصحة السعودية عن زيادة نسبة المصابين بفيروس الإيدز ٧٠٪ جاء ذلك في تصريح للدكتور زياد ميمش وكيل وزارة الصحة المساعد للطب الوقائي، عن اكتشاف نحو ١,٢٨٧ حالة جديدة خلال عام ٢٠٠٩ الماضي، منها ٤٨١ لسعوديين، و٨٠٦ لغير سعوديين، مؤكداً أن العلاقات الجنسية تشكل ٩٥٪ من طرق العدوى بين السعوديين.



اليوم العالمي للإيدز

مواد مشروع نظام

« حماية مرضى الإيدز والمتعاشين معه » المقدم من الجمعية

يُعتبر مشروع نظام «حماية مرضى الإيدز والمتعاشين معه» مشروعاً مقدماً من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، يهدف لحماية حقوق هذه الفئة من الانتهاكات والتجاوزات، مما يضمن التعايش معهم بالشكل الذي يوفر لهم الحماية القانونية، كما يوفر للمتعايشين معهم الأمان والحماية وقد رفع النظام لمجلس الوزراء لدراسته.

السعوديين إلى بلدانهم أو أي بلد آخر يختارونه يجب ضمان حصولهم على العلاج اللازم حتى مغادرتهم الأراضي السعودية.

المادة الثامنة: إذا ثبت إصابة أحد الزوجين بفيروس الإيدز فعلى الجهة الطبية المختصة إبلاغ الزوج الآخر شخصياً بذلك فوراً وتبين اللائحة التنفيذية آلية إبلاغ الطرف الثاني.

المادة التاسعة: على الشخص المصاب بفيروس الإيدز أن يلتزم بالإجراءات والإرشادات الوقائية التي تقررها الجهات الطبية المعنية وعليه أن يتوفى نقل عدوى مرضه إلى الغير.

المادة العاشرة: لا يمنع المصاب بفيروس الإيدز من السفر للخارج بسبب إصابته ما لم يشكل خطراً على غيره.

المادة الحادية عشر:

(١-١١) لا يجوز منع المصاب بمرض الإيدز من التمتع بكافة حقوقه الإجتماعية والسياسية والإقتصادية والمدنية وعلى وجه الخصوص لا يجوز منعه من متابعة تعليمه أو فصله من عمله لأسباب تعود لمرضه إلا إذا ثبت تعمد نقل مرضه إلى غيره.

(٢-١١) إذا كان المصاب بفيروس الإيدز يعمل لدى جهة حكومية أو أهلية وثبت طبياً أنه غير قادر على العمل فيحال إلى التقاعد على ألا يقل ما يصرف إليه عن ثلثي راتبه وإذا كان المصاب لا يتقاضى راتباً شهرياً فيدرج اسمه ضمن قائمة الأمراض المزمنة المستحقة للإعانة من وزارة الشؤون الإجتماعية.

(٣-١١) في حالة كان المصاب يقوم بعمل يخشى معه انتقال العدوى إلى غيره فيحال إلى أقرب عمل آخر بنفس المزايا المالية.

(٤-١١) في ما عدا المتقدمين لشغل الوظائف في القطاع الصحي و القطاع العسكري لا يجوز فرض اختبار الإيدز كشرط سابق للالتحاق بالعمل أو الترقية أو الحصول على أي مزايا أخرى.

المادة الثانية عشر:

(١-١٢) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يكون منصوصاً عليها في الأنظمة الأخرى يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٣فقرة (١ و ٤) و ٦ و ٨ و ١١ من هذا النظام بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسون ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يخل ذلك بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض.

(٢-١٢) يعاقب بالحبس إذا لم تتوفر شروط إيقاع عقوبة أعلى مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من علم أنه مصاب بفيروس الإيدز وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى إلى شخص آخر.

(٣-١٢) لا يجوز حبس المصاب بمرض الإيدز مع غيره من السجناء دون أخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم نقله المرض إلى بقية السجناء ودون تقديم العناية الطبية اللازمة لحالته.

(٤-١٢) يجب ترحيل السجن المصاب بمرض الإيدز غير السعودي إلى بلده وإذا كان مطالب بحقوق خاصة ولم يستطع سدادها لادعائه الإعسار فيجب النظر في إعساره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة الثالثة عشر: لا يجوز إجبار المرأة الحامل المصابة بالإيدز على إجهاض جنينها ويجب توفير العلاج والمشورة لها.

المادة الرابعة عشر: يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا النظام بعد التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى التي تقدم خدمات طبية في المملكة.

المادة الخامسة عشر: يُعمل بهذا النظام بعد مضي ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى: يعتبر مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) من الأمراض المعدية ومع عدم الإخلال بالتدابير والاحتياطات الوقائية الواردة في نظام مزاولة المهن الصحية والأنظمة ذات العلاقة يُعمل بالإجراءات والتدابير المبينة في هذا النظام للمحافظة على حقوق مرضى نقص المناعة المكتسبة.

المادة الثانية:

(١-٢) يجب على الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة كل فيما يخصه احترام حقوق مرضى الإيدز ومكافحة هذا المرض وبيان وسائل انتقاله وطرق الوقاية منها والحث على تجنبها.

(٢-٢) يُنشأ مركز وطني أو مكتب بوزارة الصحة للوقاية من الأمراض السارية يناط به أو بالجهة التي يحددها التثب من مرض الإصابة بفيروس الإيدز وعلاج المرضى المصابين به والوقاية منه وعلى جميع الأطباء في المؤسسات الصحية الحكومية والقطاع الخاص تحويل الأشخاص المشتبه فيهم أو المصابين بهذا الفيروس إلى الجهة التي يحددها هذا المركز أو المكتب على ألا يخل ذلك بوجود تقديم العناية الطبية اللازمة والفورية لهؤلاء المرضى.

المادة الثالثة:

(١-٣) لا يجوز إفشاء سر الإصابة بهذا المرض إلا للأشخاص الذين يحددهم المريض أو للجهة الطبية أو القضائية المختصة.

(٢-٣) في حالة رفض المريض المشتبه بإصابته إجراء الفحص يعد محضر بذلك يرفع للجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(٣-٣) في كل الأحوال يجوز للجهة الحكومية الطبية المختصة إجراء الفحص على أي شخص ترجح دلائل إصابته بفيروس الإيدز إذا كانت إصابته تشكل خطراً على غيره وذلك بقصد التأكد من خلوه من فيروس الإيدز وتقديم الرعاية الطبية له وضمان عدم انتقال مرضه إلى غيره.

(٤-٣) لا يجوز لأي طبيب أو جهة طبية أو اسعافية أو ما في حكمها الامتناع عن تقديم العناية الطبية اللازمة لأي مصاب بمرض الإيدز وعليه أو عليها إحالته لأقرب جهة طبية مختصة إذا لم يستطع أو تستطع تقديم العناية بنفسها.

المادة الرابعة: تتخذ وزارة الصحة الإجراءات اللازمة لفحص القادمين إلى البلاد بقصد الإقامة فيها وذلك للتأكد من عدم إصابتهم بفيروس الإيدز، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والضوابط والأوضاع التي تتبع عند إجراء هذا الفحص والآثار المترتبة عليه.

المادة الخامسة:

(١-٥) يجوز عزل المصاب بفيروس الإيدز أو تحديد إقامته في منشأة صحية إذا كان يشكل خطراً على غيره بناءً على توصية من لجنة طبية مختصة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الصحة بغرض علاجه وللجنة الطبية أن تقرر بدلاً من عزل المصاب أو تحديد إقامته متابعة حالته عن طريق المراقبة الصحية وفق الإجراءات التي تحددها وزارة الصحة وبما يضمن عدم نقله المرض إلى غيره.

(٢-٥) تحدد اللائحة التنفيذية أماكن العزل أو الإقامة والاشتراطات الواجب توفرها على ألا يخل ذلك بحقوق مرضى الإيدز.

المادة السادسة: مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا النظام يجب على جميع العاملين في مجال الخدمات الصحية وغيرها من الجهات ذات العلاقة في المملكة المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالمصابين بفيروس الإيدز ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا للجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة السابعة: في حالة تقرر ترحيل أو إعادة المصابين بالفيروس من غير

كاركاتير



اعرف
حقوقك واجباتك



الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٢-٣)

المادة ١١

أ. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
ب. لا يبدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي ، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣

أ. لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
ب. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده.

المادة ١٤

أ. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.
ب. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تتناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

أ. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
ب. لا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة ١٦

أ. للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ، حق الزواج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين ، وهما متساويان في الحقوق لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
ب. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.
ج. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

أ. لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
ب. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

اليوم العالمي للفساد

في يوم ٩ كانون الأول /ديسمبر اعتمدت الأمم المتحدة أن يكون يوماً عالمياً لمكافحة الفساد ، من أجل تسليط الضوء في هذا اليوم على هذه الجريمة وتوعية المجتمع بها من أجل محاربتها .
وقد خصصت الأمم المتحدة على موقعها الإلكتروني صفحة خاصة بهذا اليوم احتوت على معلومات أولية حوله و عرضت اصدارات حول الممارسات الفاسدة من UNBISNET بالإضافة إلى استطاعة المستخدم من الدخول على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي احتوت على ٧١ مادة والتي وقعت عليها المملكة العربية السعودية في ٩ يناير ٢٠٠٤م.



اليوم العالمي للمعاقين

في سنة ١٩٩٢ ، ووفقاً للقرار رقم ٣/٤٧ أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٣ كانون الأول /ديسمبر بوصفه اليوم العالمي للمعاقين ، وذلك لنشر الوعي واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين حالة هذه الفئة وإتاحة الفرص لهم على قدم المساواة مع الآخرين .
وفي وقت لاحق ناشدت جمعية الأمم المتحدة الدول الأعضاء إلقاء الضوء على الاحتفال بذلك اليوم بغية زيادة إدماج المعاقين في المجتمع (القرار ٨٨/٤٧) ، ومما يجدر الإشارة إليه أن المملكة قد صادقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك في ٢٤ يونيو ٢٠٠٨م.



هيئة التحرير

التصميم والإخراج: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان www.nshr.org.sa
التحرير: مركز المعلومات nshrsa@gmail.com
المشرف العام: د. مفلح بن ربيعان القحطاني nshr1@yahoo.com



عناوين الجمعية

المقر الرئيسي:
المملكة العربية السعودية - الرياض - هاتف : ٠١٢١٠٢٢٢٣ فاكس: ٠١٢١٠٢٢٠٢ ص.ب ١٨٨١ الرياض ١١٢٢١
فرع منطقة مكة المكرمة:
جدة- حي المحمدية - طريق المدينة النازل هاتف : ٠٢٦٢٢٢٢٦١ فاكس ٠٢٦٢٢٢١٩٦ ص.ب ٢٦٢٢٢٣٥ جدة ٢١٣٩١
فرع منطقة جازان :
هاتف ٠٧٢١٧٥٥٦٦ - ٠٧٢١٧٠٠٤٤ - فاكس : ٠٧٢١٧٣٣٤٤ ص.ب ٤٧٦
فرع منطقة الجوف :
سكاكا - حي العزيزية - هاتف ٠٤٦٢٥٨١٤٤ - فاكس ٠٤٦٢٥٨١٥٥ ص.ب ٢٧٦٦
فرع منطقة الشرقية : هاتف : ٠٣٨٠٩٨٣٥٣ - فاكس ٠٣٨٠٩٨٣٥٤ ص.ب ١٥٥٧٨ الدمام ٣١٤٥٤
مكتب المدينة المنورة : هاتف : ٠٤٨٦٦٤٥٤٤ - فاكس ٠٤٨٦٦٤٥٤٩ ص.ب ٧٧٥ المدينة المنورة ٤١٤٢١
مكتب العاصمة المقدسة:
هاتف ٠٢٥٥٤٥٢١١ - فاكس ٠٢٥٥٤٥٢١٢

الآراء الواردة في النشرة لاتعبر عن رأي الجمعية وإنما تعبر عن آراء أصحابها